لعله
الاصل في الحظر والحكم اذ الحكم يجب نظيره بكون الحكم في الفرع بالراى من غير الحاق بالاصل وهو باطل والشرط السادس ان لا يكون في الفرع نص اذ لو كان نص فان كان حكم القياس موافقا لحكم النص لم يكن للقياس فائدة وان كان مخالفا له كان باطلا لان القياس لا يجوز ان يكون مبطلا لحكم النص وقال الشافعي انه كان حكمه موافقا لحكم القياس كان القياس صحيحا وكان مؤكدا بالنص فلا يستقيم التعليل لما بين المصنف الشروط فرع عليها احكامها وهذا متفرع على الشرط الثاني من الشروط الستة يعني لا يجوز التعليل لاثبات اسم الزنا للواطة بان يقال الزنا سفح ماء محترم في محرم وهذا المعنى موجود في اللواطة فيكون اللواطة زنى فيجرى عليها حكم الزنا لانه ليس بحكم شرعي ولا لصحة ظهار الذمي لكونه اى لكون التعليل تغيير الحرمة المتناهية بالكفارة في الاصل الى الاطلاق فيها في الفرع عن الغاية هذا متفرع على الشرط الرابع بيانه ظهار الذمي لا يصح عندنا حتى انه لا يحرم الوطء وعند الشافعي يصح ظهاره فيحرمه وعلل بان حكمه حرمة الوطء والكافر اهل لها فيصح ظهاره كما يصح طلاقه قياسا على المسلم قلنا هذا تغيير لحكم الاصل وهو ظهار المسلم في الفرع وهو ظهار الذمي وانما قلنا انه تغيير لان حكم الاصل ثبوت الحرمة موجبة الكفارة متناهية بها وحكم الفرع ثبوت الحرمة مؤبدة غير متناهية بالكفارة لان الكافر ليس اهلا للكفارة لان فيها معنى العبادة والواجب على المظاهر اذا لم يقدر على الاعتاق هو الصوم والصوم لا يصح من الكافر والواجب بالنص تحرير يغايته الصوم والكافر ليس باهل له وان كان للتحرير المطلق اهلا ولا لتعدية الحكم من الناسي في الفطر الى المكره والخاطئ هذا متفرع على الشرط الخامس قال الشافعي لما صار الناسي معذورا
صوم
مع انه عامد في نفس الفعل فلان يعذر المكره والخاطئ وهما ليسا بعامدين في نفس الفعل اولى اما الخاطئ فظاهر واما المكره فلان فعله منتقل الى المكره فلا يبقى للمكره فعل اصلا لان عذرهما دون عذره اى عذر الناسي لان النسيان يقع من الانسان

بلا

بلا اختيار منه فيكون منسوبا الى صاحب الحق لانه هو الذي اوجده الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم فانما اطعمه الله وسقاه بخلاف الفرع وهو فعل الخاطئ والمكره لانه وجد ممن عليه الحق من وجه لانه حصل بكسبه وان كان هو بخلق الله ايضا على مذهب اهل السنة فلم يجعل ساقطا لوجوده بكسب العبد فتعدية عدم الفطر من الناسي الى الخاطئ والمكره يكون فاسدا لعدم المماثلة بين الاصل لان عذرهما ليس من قبل من له الحق وهذا اوجب الشرع الكفارة على الخاطئ فان قلت انتم عديتم حرمة المصاهرة من الحلال الى الحرام وليس بتعدية في اثبات الكرامة قلت الاصل في ثبوت الحرمة هو الولد المستحق لكرامة البشرية بتعدى ذلك الى ابويه كانهما صارا شخصا واحدا ثم اقيم ما هو سببه وهو الوطء مقامه ويستوى في ذلك الوطء الحلال والحرام ولا لشرط الايمان في رقبة كفارة اليمين والظهار هذا فرع على الشرط السادس اشترط الشافعي الايمان في كفارة اليمين والظهار بالجواز وقال هو تحرير في تكفير فيشترط فيه الايمان كما يشترط في كفارة القتل وانما لم يجز هذا الشرط عندنا لانه تعدية الى ما فيه نص بتغيير وذلك النص وهو كفارة اليمين والظهار فان النص الوارد فيهما مطلق وبهذا التعليل صار مقيدا وتقييد المطلق تغيير له والشرط الرابع اى الشرط الرابع للقياس من الشروط الاربعة وما صرح به المصنف من الشروط المتضمنة في ضمن الشرط الثالث ان يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله فان قلت لا يصح القياس الا بتغيير حكم النص لانه قبل التعليل خاص وبعده يعم فكيف صح اشتراطه قلت معناه لا يتغير ما هو المفهوم من النص قبل التعليل به كتعليل الشافعي في قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين فانه علل الاطعام بالتمليك والاطعام لغة جعل الغير طاعما وكان هذا مفهوم النص قبل التعليل وهذا قد يحصل بالاباحة فلما علله بالتمليك قياسا على الكسوة تغير بعد التعليل ما هو المفهوم

الفرع و صح
في قتل الخطاء صح
تعليل صح

Copyright © King Saud University